

## ٩١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

يقول رحمة الله تعالى اول كتاب المناسك جمع والمنسك مأخوذه من النسك هو التعبد هو الحج لله جل وعلا هل هي من افضل العبادة؟ لهذا سأله النساء رجال - 00:00:00

عليها باشياء الجهاد قال اذا كنا جهاد لا قتال فيه من الجهاد في سبيل الله داخل للجهاد في سبيل الله والرسول صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يحج الا مرة واحد - 00:00:28

وهي حجة الوداع وكانت في اخر عمره صلوات الله وسلامه عليه قد فرض قبل هذا في وقت اختلف العلماء بماذا تأخر حج النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال هذا يدل على ان فرضية الحج - 00:00:54

التراخي ما يلزم الانسان منذ وجبت عليه الواجبات ان يبادر في الحج على هذا على هذا القول ومنهم من قال السبب في تأخير حج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحج - 00:01:18

يكون في غير وقته بسبب الذي يفعله المشركون لانهم كانوا يؤخرون المحرم في سنة في سنة السنة المقبلة دخوله على ما هو عليه يجعلون المحرم هو المحرم وذلك لأن الاشهر المحرم فيها القتال - 00:01:43

اربعة في السنة كانوا لا يجرؤون على ان يقاتلوا فيه يحترمون ذلك ما يقاتلون في اشهر الحج هذه الاربعة منها ثلاثة متوالي جوال ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ثلاثة مساواة - 00:02:19

ذو القعدة ذي الحجة والمحرم اما الشهر الواقع فهو رجب وبعيد عنه هذا يسمونه الفرق وكانوا يستبطئون القتال في هذه الامور الثلاثة يعني ربع السنة يأتي عليهم ربع سنة وهم لا يقاتلون - 00:02:44

يبطئون هذا كثيرا تحيل اليهود من محرم وصار يعني يؤخرونها سنة ويجعلون بدلها صفراء يعني يجعلوه سفر محظيا بقتال فيه ويستحلون القتال في المحرم هو اول السنة والسنة التي تأتي بعدها - 00:03:13

يدعونه على ما هو عليه يقولون لهذا السبب قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان الزمان استدار كهيئة اليوم كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض السنة - 00:03:48

اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ذو الحجة والمحرم وشهر الله فيقولون هذا السبب من هذا السبب فإذا ما يكون تأخيره بالحج دليلا على ان الحج لا يجب على الفور - 00:04:07

بالاتفاق ان الحج فرض وانه ركن من اركان الاسلام العلماء ان الحج ركن من اركان الاسلام ولكن ليس على كل احد وانما يكون على المستطيع الذي يستطيع الحج - 00:04:36

مستطيع فهو الذي يكون صحيحا في بدنها ويكون امنا في طريقه ويكون واجدا فيما يبلغه المناسك ويرجعه من المال الى اهله وواجدا النفقه التي تكفي من من يعولهم بلا رجوع - 00:05:03

اذا وجد هذه الامور وجب عليه فوجد هذه الاشياء وتوافرت عند لديه وجب عليه الحج والمرأة تزيد شرطا واحدا ها وهو ان تجد لا محرم يلائمها يذهب معها يصاحبها حتى ترجع - 00:05:35

بدون مضره بدون مضره تضر بها فإذا لم تجد وبقيت طوال حياتها وماتت ولم تحج فليس عليها حج وليس اثمه وكذلك الانسان اذا كان مريض ما يستطيع السفر ولم يأتي عليه وقت وهو صحيح معافي - 00:06:04

وكذلك قد وجد النفقه انه لا يلزمها الحج ولو مات هذه حالتها انه ليس عليه حد ولا يكون اثما وكل هذا يدل عليه قوله جل وعلا والله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:06:32

من استطاع اليه سبيلا فسر بما ذكر فسر بمالك لهذا جاء في بعض النصوص التي يبلغ بها يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الامة بها الواجبات التي اوجبها الله عليه - 00:06:54

بعض النصوص يعني التي يرتب عليها دخول الجنة ان الحج لا يذكر يذكر التوحيد عبادة الله لا شريك له اقام الصلاة الزكاة وصوم رمضان ولا ينكر الحج مثل ما في حديث جابر - 00:07:22

ا ه جاء حديث معاذ ابن جبل الذي يرويه ابن عباس وغيره وهو في الصحيحين انه بعثه لليمون قال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله انهم اجابوك الى ذلك - 00:07:43

فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة يؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائه واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله - 00:08:03

وهنا ذكر اركان ثلاث فقط في هذا الحديث ذكر عبادة الله التي هي قرأها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقام الصلاة وابياء الزكاة ولم يذكر الصوم ولم يذكر الحج - 00:08:26

معلومات ان هذا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جاء في بعض الاحاديث نحو هذا الجواب عن هذا هو ان الصوم لا يجب على كل احد وكذلك الحج - 00:08:44

لا يجب على كل احد ولكن يعترض على هذا بان يقال وكذلك الزكاة لا تجب على كل احد ولماذا ذكرها لانها لا تجب على كل احد يعني وليس كل احد عنده مال - 00:09:00

كثير من الناس لا مال لديه فلا تجب عليه الزكاة من الزكاة من الامور الظاهرة من الاعمال الظاهرة التي يجب تؤدي وتطلب الاموال بخلاف صوم فإنه في الحقيقة امانة - 00:09:19

امانة بين العبد وبين ربه وهو موكل الى ايمانه اذا امن وجد ايمانه ويصوم واما الحج فهو كما قلنا ما يجب على كل احد. ولهذا لم ينص عليه فإذا لا تنتقض هذه القاعدة - 00:09:44

بعدم ذكر الصوم لانه يكون امانة ولهذا يجوز ان الانسان يظهر انه صائم وهو غير صائم اذهب الى بيته ويأكل ويسرب ولا احد يدرى عنه في هذا امر بين العبد وبين ربه - 00:10:03

وهذا هو السبب الذي جاء الحديث فيه الحديث القدسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله جل وعلا كل عمل ابن ادم له ان الصوم فإنه لي وانا اجزي به - 00:10:25

هذا هو السبب لأن الصوم بين العبد وبين رب العبد وبين ربهم يقلون نحن صائمين ان كانوا غير فإذا يقول النبي صلى الله يصم وان اظهر انه يصوم - 00:10:38

واذا كيف يلزم الناس بالصوم لا يلزم ما دام انه امانة بينهم وبين ربهم يقولون نحن صائمين ان كانوا غير فإذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الحج الى - 00:10:58

اخر عمره صلوات الله وسلامه عليه وهو لم يعش بعد حجة الوداع الا قرابة ثلاثة وثمانين يوم فقط ثلاثة وثمانون يوم انه رجع في محرم صفر وربيع الثاني ثم في اثنى عشر من ربى الاول ثم في اثنى عشر من ربى الثاني - 00:11:20

توفاه الله جل وعلا فهو في اخر عمره حجته في اخر عمره ولهذا سميت حجة الوداع كان يقول معلق لا ترونني بعد اليوم لله يودع الناس فسموها فسميت حجة الوداع مع انها - 00:11:48

حجۃ الوداع قبل ان يخرج قبل ان علموا بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان يقول خذوا عنی مناسکكم فلعلکم لا ترونی بعدکم ولاة القوم بعدک يحثهم على اخذ المناسک - 00:12:09

واعمال الحج مناسك الحج من اصعب ما في لهذا اخطأ وهم كثير من كتب في مناسك الحج. وهم في اشياء وما اكثر الاخطاء التي تقع من الحجاج ما اكثره كثيرة جدا - 00:12:29

وذلك لامور اولا وهو امر العام تساهل كثير من الناس طلب العلم فيها والثاني انه قليل التطبيق الانسان قد ما يحج الا مرة الصلاة والوضوء انه يتعدد كثيرا والصوم - [00:12:55](#)

يتزدّد كثيرا في تعلم تعلمه بالفعل الحج هو لا يقع منه الا مرض غالبا وقد يقع مرات ولكن بعد سنين كل سنة المقصود انه يجب الاهتمام في مناسك الحج يجب الاهتمام بها للحاجة الى معرفة - [00:13:21](#)

الاحكام التي شرعها الله جل وعلا عن لسان رسوله فيه ولان كثيرا من الناس يبسط في مناسك الحج ولان فيها حقيقة صعوبة ينبغي التفطن لها التنبه لها وحفظها ليسلم الانسان من الخطأ - [00:13:51](#)

كثير من الناس يكون حجه ان باطل واما مختلف يعني ناقص لم يأتي به على الوجه الاكمال على الوجه المشروع للوجه الواجب عليه سيأتي به وهذا يكاد اليوم يكون اكثر الزوج الحجاج - [00:14:15](#)

في اشياء كثيرة ما هي في شيء واحد امور متعددة كثير منهم اذا قيل له قال انا ما ادرى هو كثير منهم يقلد بعضهم بعضا والواجب على العبد بما اوجبه الله عليه - [00:14:44](#)

من يعرف حكمه الا يقع في الخطأ ان وقع في خطأ وجب عليه استدراك ذلك والاستغفار والتوبة ثم ان معنى الحج باللغة معناه القصر قالوا حج اذا قصده واما في الشرع - [00:15:06](#)

بيت الله الحرام في وقت معين لاداء اعمال وحددت الشر ويجب ان يكون لله جل وعلا قال رحمه الله تعالى حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة المعنى. قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن الحسين عن - [00:15:37](#)

الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرّة واحدة قال بل مرّة واحدة فمن زاد فهو تطوع - [00:16:07](#)

قال ابو داود وابو سنان الدؤلي قال عبدالجليل ابن حميد وسلیمان ابن كثير جمیعا عن الزهري وقال عقیل عن سنانه یقصد اه الامام في هذا الحديث بیان حکم الحج وهل هو واجب - [00:16:25](#)

سنة او في العمر مرّة وهذا فيه النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء ذلك في الصحيحین ابسط مما هنا واوضح وان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:16:48](#)

الحج في كل عام فسكت ثم اعيد السؤال فسكت ثم اعيد السؤال مرّة ثالثة وقال لو قلت نعم لوجب ولو وجبت لما استطعتم دعوني ما تركتم ثم قال بل مرّة واحدة - [00:17:06](#)

بل هو مرّة واحدة وهذا الصنیع یدل على انه ینبغي الاکثار من الحج ولكن الواجب مرّة واحدة المتعین العبد ان یحج مرّة واحدة ولهذا ستر یدل على انه یرغب ان یكرر الحج - [00:17:31](#)

ثم ان هذا امر متفق عليه بين العلماء اجمعوا على انه لا يجب على العبد الا في عمره مرّة وان كان هناك مسائل اختلفت فيه مثل يا حجة ثم نرتد نسأل الله العافية - [00:18:04](#)

ثم عادت في الاسلام يکفيه الحاج السابق يقول ما یکفي لانه جاء اسلام جديد الردة افطلت ما قبله اسلام من جديد فهو مثل الذي دخل في الاسلام من جديد ومنها - [00:18:34](#)

يا حجة الذي لم یبلغ حينما بلغ خمسة عشر سنة یکفيه او یلزمـه ان یکفيه او یلزـمه ان یعید الحج اذا بلـغـتـ العـلـمـاءـ انهـ یـجـبـ عـلـيـهـ فـیـ کـلـ الـمـسـائـلـ یـجـبـ انـ یـعـیـدـ الحـجـ منـ الـاـوـلـ غـیرـ المـخـاطـبـ الثـانـيـ غـیرـ مـخـاطـبـ وـالـاـوـلـ - [00:19:03](#)

قد ابطل ما سبق وامتداده منهم من يقول لا انسان مخاطب بالاسلام وان كان لم یبلغ كما انه مطلوب منه عبادة الله وشهادة ان لا اله الا الله اول ما يجب عليه ذلك - [00:19:35](#)

وقد جاء بها قبل بلوغه فلا يجب عليه ان یعیدها مرّة ثانية بعدما یتوب غيرها مثله قال حدثنا النفيري قال حدثنا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن ابیه - [00:19:59](#)

عن ابن لابی واقد الليثی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الفصل

فهذه تم بطون الحفر هذا يدلنا ايضا على ان الحج مرة واحد - [00:20:17](#)  
ومعنا بطون الحطب يعني بطون البيوت لا تخرجن بعد هذه الحجة الى الحج مرة اخرى هذا واضح بانه لا يجب الحج الا مرة واحدة  
لو كان يجب كما قال لهن - [00:20:39](#)

بطون الحفر مع انهم رضوان الله عليهم فهمنا من هذا الامر انه ليس على وجه الالزام والوجوب انهم حججن بعد ذلك عدة مرات فهو ليس على وجوب وجہ الالزام - [00:21:02](#)

لهم والوجوب عليهم وانما على وجه الاكتفاء بذلك وعدم الزامهن بالسفر مرة اخرى فهمنا هذا وكذلك الصحابة فهموه ولها الخلفاء كانوا يوكلون بهن من يتولى الحج بهم عبد الرحمن بن عوف - [00:21:33](#)

توكيل على القيام عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مع وكذلك مع عثمان هذا يدل على شيفين احدهما ان الحج لا يجب الا مرة ثانية وهي واحدة والتاء والامر الثاني - [00:22:00](#)

ان الحج ما عدا المرأة الاولى مقلوب مندوب اليه من باب النذر والاستحباب. لا من باب الوجوب وكون الانسان يكثر منه هذا فضل هو خير وكذلك العمرة مثل الحج مع ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:26](#)

اعتمر اربع مرات ولم يحج الا مرة واحدة ولكن من العلماء من اخذ من هذا الحديث في حجة واحدة اذا حججنا لا يحج مرة اخرى لانهن يتعرضن للرجال واختلاطهم ومساهمهم - [00:22:56](#)

معهم وكذلك تعرضنا في غير ذلك من الامور التي قد يكون فيها فتنه والواجب مرة واحدة فيكتفى بها قال باب في المرأة تحج بغير محروم وش حكم الحج اذا وقع - [00:23:27](#)

الحج في غير محروم هل يجب عليها الحج اذا لم يكن لها محروم اذا لم يكن لها محروم لا يجوز ان تأتي بل محروم عليها السفر بدون محروم قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقيفي قال حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة - [00:23:54](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها لا يحل اذا جاء في بالله او في حديث رسوله صلى الله عليه وسلم لا يحل كذا وكذا - [00:24:23](#)

فهذا صريح في التحريم في الحرام انه حرام وان مرتکبه مرتکبا باسم يستحق العقاب عليه وقوله في هذا مسيرة يوم ليلة وليلة معها رجل ذو حرمة منه فهذا لا مفهوم له - [00:24:48](#)

ليس له مفهوم تحديد يعني باليوم او الليلة او اليومين او ثلاثة الايام انما المقصود السفر الذي يحصل به وكل ما كان خارجا من البلد فهو سفر فلا يجوز للمرأة ولا ساعة - [00:25:18](#)

مسافر وحدها ولا سائر لانها تتعرض للفتن وتتعرف بذلك وهي يطمع فيها اذا وجدت وحدها طمع فيها من وجد ولها حرم ذلك وهذا عام يدخل فيه الحج لانه ما خصص - [00:25:42](#)

لا احد ولا سفر لاهل تجارة ولا غير ذلك لا يحل لها ان تسافر مطلقا الا اذا كان معها قوم احفظ يقول مثلا قائل مع رفقاء قول ما يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول - [00:26:17](#)

الا ومعها رجل ذو محروم منها فهذا يدلنا على انها لو سافرت مع امرأة او مع نساء انه لا يكفي ان المرأة ليست رجل النساء ليست رجال وكذلك لو سافرت مع رجال - [00:26:46](#)

ولكن ليسوا لها بمحارم لا يجوز لها بمحارم مثل الذي تسافره الطائرة مثلا الطائرة الناس موجودون كلهم فيها حاضرون ولا ممكن احد يفعل بها فاحشة وما اشبه ذلك قلنا ولكنها عرضة هل تتوقف الطائرة في مكان ما - [00:27:09](#)

وقد مثلا للبلد التي تقصده لا يتهيأ من يناسبها؟ يكون لها محضر لا في مطار ولا في غيره. المقصود ان ما كان وسيلة للمحروم ومظنة الله يجب منعه الشيء الثاني ان الحديث - [00:27:38](#)

فلا بد من العمل بنصه يكون معها رجل ذو مهر وعلى هذا لا يجوز لها ان تحج اذا لم يكن معها منها رجل ثم كلمة رجل يدل على ان الصبي لا يكفي - [00:28:05](#)

المرافق لا يكفي لابد ان يكون رجل فاذا كان لم يبلغ حد الرجال حد الرجال فلا يكفي وان كان يتحقق صالحنا عبد الله بن مسلمة والنفيري عن ما لك - 00:28:32

وحديثنا الحسن ابن علي قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثني مالك عن سعيد ابن ابي سعيد قال قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن - 00:28:50

لله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة وذكر معناه قال ابو داود ولم يذكر القعنبي والنفيري عن ابيه رواه ابن وهب وعثمان ابن عمر عن مالك كما قال القعنبي قلنا ان هذا المفهوم التحديد لا مفهوم له - 00:29:09

اليوم والليلة لان المقصود معروف وهو الخوف عليه خطر تعرضها للفتنة تحصل باقل شرط ثم قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر يعني هل هذا الحكم يخص المسلم التي تؤمن بالله واليوم الآخر - 00:29:29

اما التي لا تؤمن بالله واليوم الآخر لا اثم عليها اذا فعلت ذلك كل هذا لان الذي يتمثل احكام الله هو من يؤمن بالله واليوم الآخر ان الكفار غير المسلمة - 00:30:00

هي مخاطبة بمثل هذا يوجه اليها الخطاب قالوا لها لا يحل لك ان تشربى الخمر لا يحل لك ان ان تفعلى كذا وكذا - 00:30:20

يقول لها اسلمي او لا فاذا اسلمت قيل لها هذا ما اما مسألة كون الكفار بفروع الشرع او غير مخاطبين ما هي مسألة ثمرتها نتيجتها الاثم وما يتربى عليه من العقاب - 00:30:35

قد ثبت في كتاب الله جل وعلا انهم يعاقبون على ذلك قال جل وعلا قالوا ما سلككم في سفر قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين - 00:31:09

طعام المسكين والخوف مع الخائط هل هذا يكفي في هنا يخلدون في النار الذي خلده في النار كونهم يكذبون بيوم الدين كنا نكذب بيوم الدين حتى اثنا هذا الذي جعله يخرجون في النار ولكن - 00:31:32

تركوا الصلاة تركوا الزكاة تركوا الاعمال الاخرى ايضا يعاقبون عليه عليه فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها رجل ذو محرم منها - 00:31:59

كونه قيدها بمن تؤمن بالله واليوم الآخر لان هذه هي التي تتمثل الامر وتنتهي عن النهي لانها مسلمة المسلم يجب ان ينقاد لا امر الله ويبيعد عن نواهيه. نعم والا فالكافر مثلها هي محرمة - 00:32:25

محرم عليها ان تساء وتعاقب يوم القيمة لان العلة موجود وهي التعرض للفساد قال حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال - 00:32:52

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال فريدة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد ابا معاوية ووكيعا حدثاه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد - 00:33:19

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها - 00:33:38

هذا نحو ما سبق لا يختلف ولكن ما اقول لك هنا اختللت المسافات مرة قال بريد مرة قال فرشه مرة قال يوم ليلة مرة قال ثلاثة ايام - 00:33:58

ومرة جاء مطلق ان تسافر نطلق كل هذا يدل على ان التحذير خرج الغائب فقط لان الغالب ان السفر يكون بهذه المسافات والا العلة منصوص عليها ومذكورة وهي الخوف - 00:34:14

المرأة لضعفها ولانها يطمع فيه فاي سفر يعني اطلق عليه انه سفر حصلت به اه حصل بروزها وظهورها وانفصالها من يحميها تدافع عنها وجدت العلة فاذا حصل ذلك فهو محرم عليه - 00:34:37

لا يجوز ان تفعل قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تسفر المرأة ثالثا الا و معها ذو محرم - 00:35:02

قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردد مولاته له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة - 00:35:24

يعني المملوکة تسافر مع مالكها ليس فيه ولكن كونه هنا انها مظنة مثلا تتفرد وحده هذا ما يلزم لا سيما اذا كانت مع من يعرف حكم الله انه لن يدع يدعها تتفرد وحدنا - 00:35:42

قال رحمة الله تعالى باب لا ضرورة في الاسلام السرورة يقولون هو الذي لا يحج وانه يعني بدون مانع بدون ما سبب وكذلك كونه مثلا لا يتزوج - 00:36:19

لا يتزوج يمتنع من التزوج تزهد وتقشفا انه ايضا النون منهي عنه لانه سيأتي الذين مثلا ارادوا ان يختصوا ومنهم من اراد لا يأكل شيئا من اللحم اراد ان يصوم - 00:36:54

ولا يفقد منهم من اراد ان يقوم فلا يفتر نهوا عن هذا كله ضرورة ان يكون الانسان ملزما نفسه شيئا لا ينفك عنه هذا لا يجوز ان سهل سمح جاء بالخير - 00:37:25

وجاء بالرفق والحقيقة التعبد عبادة الله ليس فيها كلفة ولا مشقة بل هي قرة العيون اذا اتصل الانسان بربه جل وعلا انه يجد اقتباطا ويجد لذة ويجد سعادة في ذلك - 00:37:50

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حيان الاحمر عن ابن حريج عن عمر ابن عطاء العكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:20

لا ضرورة في الاسلام قال باب التزود في الحج المقصود بالتزود في الحج نزود بالمال النفقة لما يحتاجه وينبغي ان يحتاط لانه قد مثلا يحتاج او يحتاج رفيقه او قريبه - 00:38:42

وقد مثلا يتعرض لشيء ما صار على باله كان السلف يحبون كثرة النفق في النفقة في الحج على الوجه الشرعي. ما هو بالتبذير المال لا يعني يأخذون من يحج من يحجون به - 00:39:11

وكذلك اذا كانوا مع رفقاء كفوفهم النفق والله جل وعلا يقول وتزودوا وتزودوا المقصود بالتزود هنا تزود بالاموال تزودوا فان خير الزاد التقوى وهذا من باب التنبية ان يجب ان يكون الانسان مثلا اذا كان يتزوج لسفره - 00:39:37

النفقه ان يتزود لآخرته بالتقوى لانها هي السفر الحقيقي هذا السبب الذي قرن به قوله للتزود في النفقه قال فان خير الزاد التقوى قال حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازى ومحمد بن عبدالله المفرمي وهذا لفظه قال - 00:40:09

شابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون. قال ابو سعود كان اهل اليمن اناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون. فانزل الله - 00:40:39

وتزودوا فان خير زاد فان خير الزاد التقوى من اهل اليمن قد يكون ايضا من غيرهم يحجون بلا زاد. يقول نحن المتوكلون لكن توكل هذا ان يكون هذا هو الثواب لان التوكل فعل السبب - 00:40:59

والاعتماد على مسبب الاسباب. في حصول المراد هذا هو التوكل وهذا فيه ترك السبب السبب ليس توكلا لهذا قال عمر انتم المتاكلون المتأكلون لستم المتوكلين يعني انكم تأكلون على غيره تعتمدون على غيرك - 00:41:24

وقوله وتزودوا هل هذا يدل على الوجوب يجب على الانسان ان يأخذ النفقات حتى ما يحتاج الى غيره يحتاج الى الناس لان مسألة الناس حرام لا يجوز للانسان ان الى - 00:41:51

الاخر ويسأله والامر اذا جاء الاصل في الوجوب ولا يصرف عن الوجوب الا دليل دليل يدل على عدم الوجوب وليس هناك ما يدل اذا يجب على الانسان ان يأخذ ما يكفيه - 00:42:15

وليس في هذا ما يتصور بعض الناس فيه ترفة كونه يأخذ المال الذي يعنيه جميع الوجوه يقول الحج يجب ان يكون فيه تعب وفيه شعث يكون فيه جوع ويكون فيه - 00:42:36

لا ما يجي يا اغنى الله جل وعلا العبد يظهر عليه اثر الغنى ثم قد يحتاج غيره اذا نفقة يكون لاهل السخاء والجود والبذل والنفقة في  
الحج نفقة في سبيل الله - 00:42:58

اذا انفقت على من هو؟ قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خازم عن الاعمش عن الحسن ابن عمرو عن مهران ابي  
صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل - 00:43:16

معنى فليتعجل يعني يتقدم اياما فانه لا يدرى ماذا يعزم ربما ضاعت الراحلة ربما حصل امر  
كذلك يمنع مواطن في طريق ويحتاج الى زيادة وقت او ما اشبه ذلك. لهذا السبب - 00:43:38

ربما يحصل مرض هذا معنى الحديث المعنى الثاني ما يؤكد ما دام صحيحا واجبا والطريق امن والاسباب مهيئة يتتعجل  
تعجل في الحج ولا يؤخره لانه يجوز ان يحدث ما يمنع - 00:44:05

ويكون في ذلك اثنين حينما اخر الحج وقت المكان وقت ما كان يمكنك اخره ولكن القول الاول هو المبادر من معنى الحديث قال  
باب باب الكرم قال حدثنا ابو ابي الذبي - 00:44:34

يقرأ يكري نفسه اجيرها هل له حاجة اذا كان مثلا صاحب سيارة ساعامل يعمل مثلا اجرة ايجار لم يكن له حج قال حدثنا مسدد قال  
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا العلاء ابن المسمى قال حدثنا ابو امامۃ التیمی - 00:45:01

قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي انه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في  
هذا وان ناسا يقولون لي انه ليس لك حج. فقال ابن عمر اليك تكرم وتلبی وتطوف بالبيت وتفیض من عرفات وترمي - 00:45:31  
من ثمار قال قلت بلى. قال فان لك حجة. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن مثل ما سأله عنده رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه - 00:45:55

حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم وارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الاية  
وقال لك حج يعني ان هذا من ابتغاء الفضل - 00:46:11

داخل في ذلك في التجارة وغيرها الذي مثلا يعمل في نفسه عالما او يكون مثلا قائدا سيارة ويقف في المواقف لا ينقص من حجه  
شيء كونه يأخذ اجر على هذا لا بأس به. لأن هذا من الفضل - 00:46:29

من الفضل الذي يبتغي في المواسم وقد اذن الله جل وعلا في ذلك واباه فهو حلال طيب لأن الله اباحه ولا ينقص من حج الحاج شيء  
ولكن لا يجوز المكثي ان يعرض نفسه - 00:46:52

من محرم مثلا اذا كان المستتر يترك بعض الوقوف بعض بعض مناسك يرتكب محظيات لا يوافقهم على ذلك عليه ان يتقي الله  
ويفعل الافعال التي امر بها وقد مثلا يعتمد - 00:47:17

المكثي يعتمد الاضرار لمن الذين مثلا يأخذون حجاج فلا يقفون بهم في مزدلفة ويقولونانا اذا وقفنا تأخرنا او حصل خلل في السير  
اننا عندنا ترتيب فانتم صلوا المغرب وسيرروا فقط - 00:47:42

هذا لا يجوز انه يكون اثما في ذلك. واذا كان معه ايضا من يعرف هذا يجب ان يتمتنع يمنعه من ذلك لأن هذا من واجبات الحج يترك  
واجب من واجبات الحج - 00:48:12

من ترك واجبا فقد اخل بحجه كثير من الحجاج لا يدرى لا يفهم هذا معه وهو لا يدرى اذا قيل له قال ما ادرى حاج قائد السائق كذا  
قال لنا او المستأجر من اجل - 00:48:31

او ارغمنا استطعنا ان نجلس وبعضهم هكذا يقول ما استطعنا ما تركونا - 00:48:49